

خاتم الفقه

٥

١٤٠٢-١٠ كتاب القصاص

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

كتاب القصاص

في النفس

فيما دونها

القصاص

الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له ها هنا كالمحبوب في قتل النفس، و هو الجناية العمدية مباشرةً أو تسبيبها حسب ما عرفت، ولو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، ولو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإتلاف ولو رجاء.

يشرط في جواز الاقتراض في ما دون

النفس ما يشرط في الاقتراض في النفس

- مسألة ٢ يشرط في جواز الاقتراض فيه ما يشرط في الاقتراض في النفس من
- التساوى في الإسلام
- و الحرية
- و انتفاء الأبوة
- و كون الجنى عاقلا بالغا،
- فلا يقتضي الطرف لمن لا يقتضي له في النفس.

لا يشترط التساوى فى الذكوره و الأنوثه

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكوره و الأنوثه فيقتصر فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتصر للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

يشترط في المقام زائداً على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائداً على ما تقدم التساوى في إسلامة من الشلل و نحوه * على ما يجىء أو كون المقتضى منه أخفض، و التساوى في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلاء *** ولو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسرابية بل خيف منها يعدل إلى الديمة.
- * على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)
- ** على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)

المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- ولو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد*
- ولو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد القوية بالضعف، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجرورة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدي الهادوى الطهرانى)

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- مسألة ٦ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمن و اليسار باليسار، ولو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على روایة **معمول بها**، ولا **بأس به**، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، ولو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال، و مع عدمهما قطع الرجل، ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال، و التعذر إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها مشكل، وإن لا يخلو من وجه سيمى اليسرى من كل باليمنى.

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• «١٢» بَابُ ثِبَوتِ الْقَصَاصِ فِي الْيَدِيْنِ وَ
الرِّجْلَيْنِ وَ أَنْ مَنْ قَطَعَ يَمِينَ إِنْسَانَ قَطَعَتْ يَمِينَهُ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَشَمَالُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِجْلُهُ فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ فَالدِّيَةُ وَ كَذَا إِذَا قَطَعَ أَيْدِيْ جَمَاعَةٍ عَلَى
التعاقبِ

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

١٠ - ٢» محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار «٣» قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تقطع يد الرجل و رجلاه في القصاص.

و روأه الشيخ بإسناده عن أبي على الأشعري مثله «٤».

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

٣٥٤٠٢ - ٢ - «٥» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَىٰ مُحْبُوبٍ عَنْ هَشَّامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ
حَبِيبِ السِّجْسَتَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنْ رِجْلٍ
 قَطَعْتُ يَدِيْنِ لِرَجُلِيْنِ الْيَمِينِيْنِ - قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبَ تَقْطِعُ
 يَمِينَهُ لِذَىٰ قَطْعِ يَمِينِهِ أَوْلَىٰ - وَ تَقْطِعُ يَسَارَهُ لِلرَّجُلِ
 الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخْيَرًا - لَأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ
 الْأَخْيَرِ - وَ يَمِينَهُ قَصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

قال فقلت - إن علياً ع إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى - فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يحب من حقوق الله - فاما يا حبيب حقوق المسلمين - فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد - إذا كانت للقاطع يد - «٦» و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد - فقلت له أ وما تجب عليه الديه و ترك له رجله - فقال إنما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل - وليس للقاطع يدان ولا رجلان - فثم تجب عليه الديه لأنه ليس له جارحة يقص منها.

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- (٢) - الكافى ٧-٣١٩-٢.
- (٣) - فى التهذيب زيادة - عن أبي بصير.
- (٤) - التهذيب ١٠-٢٧٦-١٠٨٠.
- (٥) - الكافى ٧-٣١٩-٤.
- (٦) - فى التهذيب - يدان (هامش المخطوط).

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ
- «١» وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٢».
- (١) - التهذيب ١٠٢٢ - ٢٥٩ .
- (٢) - الفقيه ١٣٢ - ٥٢٨٤ .

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

٣٥٤٠٣ - «٣» و رواه البرقى في المحسن عن ابن حبوب مثله إلى قوله قصاص للرجل الأول ثم قال - فقلت تقطع يدآه جمياً فلما ترك له يد يستنطف بها - فقال نعم إنها في حقوق الناس - فيقتصر في الأربع جمياً - فاما في حق الله فلا يقتصر منه إلا في يد و رجل - فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص - قطعت يده اليسرى وإن لم يكن له يدان - قطعت رجله باليد التي قطع - و يقتصر منه في جوارحه كلها - إذا كانت في حقوق الناس.

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود «٤» و يأتي ما يدل عليه «٥».
- (٣) - المحسن - ٣٢١ - ٦١.
- (٤) - تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- (٥) - يأتي في الباب ١٣ و ١٨ من هذه الأبواب.

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- [مسألة ١٦٤]: لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين]
- (مسألة ١٦٤): لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين (١)، و إلّا قطعت يساره، على إشكال، و إن كان لا يبعد جوازه (٢). و إن لم تكن له يسار فالمشهور أنه تقطع رجله إن كانت (٣)، و فيه إشكال، و الأقرب الرجوع فيه إلى الدية.

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- ٠ (١) لأنّ المجنى عليه يستحق على الجانى مثل ما جنى عليه، و بما أن المقطوع هو اليد اليمنى فله أن يقطع يمناه.
- ٠ (٢) و ذلك لأنّه مضافاً إلى أنّ الحكم متسالم عليه عند الأصحاب، و تؤيده رواية حبيب السجستانى الآتية لا يبعد صدق المماطلة عليها عند فقد اليمنى، فإنه متى كانت اليمنى موجودة فهى المماطل، و عند فقدها لا يبعد كون المماطل هو اليد اليسرى.

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- و تؤكّد ذلك صحىحة محمد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أَعور فقاً عين صحيح «فقال: تفقاً عينه» قال: قلت: يبقى أعمى؟ «قال: الحق أعماه» «١».
- فإن إطلاقها يعم ما إذا كانت عين الأعور الصحىحة غير مماثلة للعين المفقوءة من جهة الطرف.
- (١) الوسائل ٢٩:١٧٨ / أبواب قصاص الطرف ب ١٥ ح ١.

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- (٣) استدلّ على ذلك برواية حبيب السجستانى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدَيْهِ لرجلين اليمينين، قال: «فقال: يا حبيب، تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً، و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً، لأنَّه إنما قطع يد الرجل الآخر و يمينه قصاص للرجل الأول» قال: فقلت: إنَّ علياً (عليه السلام) إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى «فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق اللَّهِ، فاما يا حبيب حقوق المسلمين، فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) و الرجل باليد إذا لم تكن للقاطع يد» فقلت له: أو ما يجب عليه الديه و تترك له رجله؟ «فقال: إنما يجب عليه الديه إذا قطع يد رجل، و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثم يجب عليه الديه، لأنَّه ليس له جارحة يقادص منها» «١».
- (١) الوسائل ٢٩: ١٧٤ / أبواب قصاص الطرف ب ١٢ ح ٢.

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- و بما أنها ضعيفة سندًا، فإن حبیأ السجستانی لم يذكر بتوثيق ولا مدح، فلا يمكن الاستدلال بها على حكم شرعى أصلًا. ومن هنا خالف في ذلك صریحاً الحلی و الشهید الثانی و فخر المحققین «٢».
- فالنتيجة: أنه لا دليل على ما هو المشهور، فالالأظهر عدم جواز القطع و لزوم الرجوع إلى الدية، كما إذا لم تكن له رجل.
- (٢) السرائر ٣: ٤١٥، المسالك ٢: ٣٨٢ ٣٨١ (حجرى)، حکاه في الجواهر عن فخر المحققين ٤٢: ٣٥٢.

حبيب السجستانى

- ٠ [١/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي محمد... / باب الحاء / ١١١٧١١٣ - ٢٤ - حبيب السجستانى
- ٠ [١/٢] رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر... / باب الحاء / ١٣٥٣١٣٢ - ٣٢ - حبيب السجستانى
- ٠ [٢/١] روی عنه و عن أبي عبد الله.
- ٠ [٣/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر... / باب الحاء / ١٣٦٤١٣٢ - ٤٣ - حبيب بن المعلى (معلی) السجستانى

حبیب السجستانی

- ٤/١ [رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد ... / باب الحاء - ٢٢٦٣١٨٥] •
- ١٢٠ - حبیب السجستانی
- ٥/١ [روی عنهمما علیهمما السلام .] •
- ٦/١ [رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد ... / باب الحاء - ٢٤٣٣١٩٤] •
- ٢٩٠ - حبیب بن المعلی
- ٧/١ [رجال الكشی / الجزء الأول / الجزء الرابع - ٦٤٦٣٤٧] •
محمد بن مسعود قال: حبیب السجستانی كان أولاً شاريا ثم دخل في هذا المذهب و كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهمما السلام)
منقطعا إليهما.

حبيب السجستانى

- عنوان معيار : حبيب السجستانى (١٩) نام شاگرد : هشام بن سالم
- الكافى ٣٧٦ [١/٤]: () عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى [تعليق] عن ابن محبوب [ضمير] عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى عن أبي جعفر ع قال
- روى هشام بن سالم **١٧** رواية عن حبيب السجستانى في الكتب الأربع و الوسائل مع تكرارها.
- و عدد روایات حبيب السجستانى في الكتب الأربع و الوسائل مع تكرارها هو **١٩** رواية.

حبيب السجستاني

١٤٠ • حبيب السجستاني

- قوله رحمه الله: «حبـب السجـستانـي، قال الكـشـى: قال محمد بن مسعود: حـبـب السـجـستانـي كان أـوـلـاً شـارـياً، ثم دـخـلـ فـي هـذـا الـمـذـهـب ..». [ص ٦١، بـاب حـبـب (١٣)، الرقم ١]
- قلت: نسبته إلى الشرائط، وهم الخوارج، سـمـوا بذلك؛ لأنـهـمـ قالـواـ: نـحـنـ شـرـينـاـ أـنـفـسـنـاـ لـهـ، أـىـ بـعـناـهاـ.

حبيب السجستانى

٦٦٦- حبيب السجستانى:

ين «٣». و زاد قر: روی عنه و عن أبي عبد الله عليه السلام «٤». و فی صه: قال کش: قال محمد بن مسعود: حبيب السجستانی كان أولاً شاريا ثم دخل فی هذا المذهب، و كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام منقطعًا إلیهما «٥». انتهى. و فی کش ما ذكره «٦».

حبيب السجستانى

و يأتي ابن المعلى السجستانى.

و في تعلق حكم خالي، و في البلوغ بحسنه «٧»، و لعله لحكاية الانقطاع إليهما عليهما السلام، و لا يخلو من التأمل. ثم حكم خالي بوثاقته، و لعله لاتحاده مع ابن المعلم الآتى، و هذا أيضا لا يخلو من التأمل. لكن الجماعة وصفوا حديثه بالصحة في كتاب الديات، و اتفاقهم على إرادة الصحة إليه بعيد «٨».

حبيب السجستانى

- (٣) رجال الشيخ: ٢٤ / ٨٨.
- (٤) رجال الشيخ: ٣٢ / ١١٦.
- (٥) الخلاصة: ٦١ / ١.
- (٦) رجال الكشّي: ٣٤٧ / ٦٤٦.
- (٧) بلغة المحدثين: ٣٤٢ / ٤.(ما حوزى بحرانى، سليمان بن عبد الله)
- (٨) تعليقه الوحيد البهبهانى: ٩١.

حبيب السجستانى

- أقول: الظاهر وقوع اشتباه فى نسخته سلمه الله من الوجيز، و الذى رأيته فى نسختين: ابن المعلى السجستانى: ممدوح، و ابن المعلى الخثعمى: ثقة، و فى بعض نسخ الحديث: ابن المعلى «١»، انتهى فتدبر.
- و ذكره فى الحاوی فى القسم الرابع «٢»، فتأمل.

حبیب السجستانی

- (١) الوجيزه: ١٨٣ / ٤٣٦ و ٤٣٥.
- (٢) حاوی الأقوال: ٢٥٤ / ١٤٢٤.

• مازندرانی، محمد بن اسماعیل حائری، منتهی المقال فی أحوال الرجال، ٧ جلد، مؤسسه آل البيت علیهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ

حبيب السجستانى

- [٨/١] رجال البرقى/ أصحاب أبي جعفر.../ أصحاب أبي جعفر.../ ١٥/ حبيب السجستانى
- [٩/١] رجال البرقى/ أصحاب أبي عبد.../ من أدرك من.../ ١٨/ حبيب بن المعلى
- [١٠/١] سجستانى.
- [١١/١] رجال ابن داود/ الجزء الأول من.../ باب الحاء المهملة/ ٣٧٣٩٨ - حبيب السجستانى
- [١٢/١] بين قرق [جخ كش] كان شاريا ثم دخل في مذهبهما و انقطع إليهما.
- [١٣/١] الخلاصة للحلبي/ الفصل السادس في الحاء/ الباب الثالث عشر حبيب/ ١٦١ - حبيب السجستانى
- [١٤/١] قال الكشي: قال محمد بن مسعود: حبيب السجستانى كان أولاً شاريا ثم دخل في هذا المذهب و كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام منقطعاً إليهما.

حبيب السجستانى

- و ربّما يناقش في الرواية بضعف السند نظراً إلى أنّ المرادي و هو حبيب لا نص على توثيقه بل و لا على مدحه، غاية ما وقع في ترجمته أنه كان شارياً و رجع إلى الباقر و الصادق (عليهما السلام) و انقطع إليهما «٥».
- (٥) انظر رجال الكشي: ٣٤٧، الرقم ٦٤٦.

حبيب السجستانى

و لكنّ الظاهر أولاً إمكان توصيف الرواية بالصحة، نظراً إلى توصيف جماعة من الأصحاب الرواية بالصحة، كما عن المختلف «١» والإيضاح «٢» والمهذب البارع «٣» و التنقیح «٤»، بل في الروضة «٥» نسبة وصفها بذلك إلى الأصحاب، بل عن الوحيد البهبهانی (قدس سرہ) المتبحر خصوصاً في الحديث و الرجال عن جده أنه حكم بأنه ثقة «٦».

حبيب السجستانى

- و ثانياً انجبار الضعف على تقديره بالفتوى على طبقها والاستناد إليها من المشهور، بل في الجواهر: لم نعثر على راد له غير الحل «٧» و ثانى الشهيدين في بعض المواضع «٨»، «٩» بناء على مبناهما في باب خبر الواحد.
- و عليه فلا محicus عن الأخذ بالرواية و الفتوى على طبقها في الانتقال من اليد اليمنى إلى اليسرى مع عدم اليمنى، وفي الانتقال إلى الرجل مع عدم اليد رأساً.